من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعدالة اه ثم اعلم انه لفظ الشهادة ركن
فالمراد بالشرط هنا ما لابد منه ليشمل الركن والشرط ولابد من شرط اخر وهو
التفسير فلو قال الثاني اشهد مثل شهادته لا تقبل وتمامه في الخلاصة والولاية
اي الحرية فلا شهادة للعبد وقت الاداء ولو مكاتبا او مدبرا او ام ولد واما الصبي
والمعتوه فقد خرجا بالشرط الاول واعلم يشترط ان لا يكون لاصله وان علا وفرعه
وان سفل واحد الزوجين للاخر والشريك لشريكه لانه شرط الشهادة
للانسان لا مطلق الشهادة بدليل قبولها اذا كانت عليه بخلاف الصبي والمعتوه
والعبد والمغفل والعبد والواحد فانه لا تقبل مطلقا وانما الشرط في هذا
النوع ما ذكر هيانة لحقوق العباد ولانه فيه معنى الالزام فيحتاج الى زيادة
توكيد قال في التوضيح والشهادة لاهل النظر من هذا القسم لما فيه من خوف
التزوير والتلبيس يعني بخلاف الصوم وهذا اظهر مما ذهب اليه بعضهم من
انه من هذا القسم بناء على ان العباد ينتفعون بالفطر فهو من حقوقهم ويلزم
الامتناع من الصوم يوم النفر فكان فيه معنى الالزام اذ لا يخفى ان انتفاعهم
بالصوم اكثر والزامهم فيه اظهر مع انه يكفي فيه شهادة الواحد كذا في التلويح وفيه
نظر لان مرادهم بالانتفاع الانتفاع الدنيوي فقط وهو في الفطر واما الصوم
فتجمع النفس فتنفع اخروي قال الهندي ومن هذا القسم الاخبار بالحرمة
في الاماء

في الاماء فانه حرمة الفرج وان كانت من حقوقه تعالى لكن ثبوتها مبني على زوال
الملك الذي هو حق العبد بخلاف الاخبار بحرمة الطعام والشراب حيث يثبت
بخبر الواحد لان الحل والحرمة فيهما سوى البضع مقصود بنفسه ولهذا يثبت
الحد بدون ملك المحل في الطعام المباح وتثبت الحرمة مع قيام الملك في المحل
كالعصير اذا تخمر وكما اذا اخبره عدل بانه ذبيحة مجوسي يحرم عليه الاكل مع
بقاء ملكه حتى لم يكن له الرجوع على بائعه فالاخبار به لاخبار بامر ديني اه
ومن هذا القسم الاخبار بالرضاع فلا يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك وفي باب النكاح وابطال الملك لا
يثبت الا بشهادة رجلين بخلاف الاخبار بحرمة اللحم لان حرمة التناول تقبل
الفصل عن زوال الملك فاعتبر امرا دينيا كذا في الهداية من الرضاع وذكر في الكراهية
انه هذا اذا كان الاخبار بقاطع فقارنه واما بالقاطع الطارئ فيقبل خبر الواحد
كما اذا كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت من امه او اخته
فانه يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طارئ على العقد والاقدام الاول
كما يدل على انعدام فلم يثبت المنازع بخلاف ما اذا كانت المنكوحة كبيرة
لانه اخبر بفساد مقارن للعقد والاقدام على العقد يدل على صحته وانكاره
فساده فثبت المنازع بان اظهر اه وهو تحقيق حسن يجب حفظه والطلبة

Copyright © King Saud University